الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

22 ربيع الاول 1415
الموافق 30 أغسطس 1994

السنة 36

العدد رقم 837

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية
2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1994/07/1 مقرر رقم 244، يقضي بمنح شهادة تقيب لبعض الضباط. 346

1994/08/2 مرسوم رقم 68 - 94 يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة مقدم وتقيب وملازم اول من الدرك الوطني. 346

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

1994/08/ مرسوم رقم 94 - 069 يحدد اجراءات تطبيق المادتين 22 و23 من القانون رقم 12 - 94، بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الاساسي للقضاء. 347

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

1994/07/21 مقرر رقم ت - 162 يتضمن انشاء مكتب جباية بعرفات 349

1994/07/21 مقرر رقم ت - 164 بإحداث مفتشية إقليمية بعرفات 349

نصوص مختلفة

1994/07/17 قرار رقم 468، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانيات بعض الهيئات الدولية. 349

1994/08/8 مرسوم رقم 94 - 74 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط 349

وزارة التحطيط

نصوص مختلفة

1994/08/8 مرسوم رقم 94 - 075 يقضي بقبول الشركة الصناعية للجلود في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 350

1994/08/10 مرسوم رقم 94 - 076 يقضي بقبول شركة البروكة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 351

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

1994/07/23 مقرر مشترك رقم ت - 165 ، يتضمن اذنا بالاستغلال المؤقت لصالح الشركة الكندية الموريتانية للصيد. 353

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

1994/07/16 مقرر رقم ت 154 ، يقضي باعتماد تعاونيات زراعية 354

1994/07/16 مقرر رقم ت 155 ، يقضي باعتماد تعاونية ترقية المراة بوادان بمقاطعة كرو ولاية لعصابة. 354

1994/07/16 مقرر رقم ت 156 ، يقضي باعتماد تعاونية اهل الطالب ابراهيم لتربية وتسويق الدواجن مقاطعة عرفات نواكشوط 354

1994/07/17 مقرر رقم ت 157 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية لبراز 354

1994/07/17 مقرر رقم ت 159 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية 355

1994/07/17 مقرر رقم ت 161 ، يقضي باعتماد تعاونية الفلاحين في بلدية اقرقار مقاطعة الطيطان ولاية الحوض الغربي 355

1994/07/17 مقرر رقم 243 ، المتعلق بتسوية الوضعية الادارية لمهندس رئيس في الاقتصاد الريفي 355

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

1994/08/10 مرسوم رقم 94 - 077 يعدل المرسوم رقم 93 - 47 الصادر بتاريخ 93/3/30 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شوملك) 356

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

1994/03/15 مقرر رقم 106، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف 356

1994/07/16 مقرر رقم 242، يقضي بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة 356

1994/07/17 مقرر رقم 246 ، يقضي بترسيم استاذ في سلك التعليم العالي 356

1994/07/17 مقرر رقم 247، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة 356

1994/07/18 مقرر رقم 248، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة 356

المجلس الدستوري

1994/07/20 قرار رقم 001 - 94، مجلس الشيوخ، بوتلميت. 357

1994/07/28 قرار رقم 002 - 94 ، مجلس الشيوخ، اوجفت. 359

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994 يقضي بمنح شهادة تقنيب لبعض الضباط

المادة الاولى - تمنح شهادة تقنيب للضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1993.

الملازمون الاوائل

عبد اللطيف ولد المصطفى، 83013

سيدينا ولد الشود، 84076

جمال ولد مولود، 82314

عمر ولد لحبي، 84372

سدفوط ولد حامدين، 76825

الدليل ولد الحسن، 83275

محمد سعيد ولد احمدو، 801199

سيداتي ولد محمد محمود، 85419

محمد ولد مودي، 77658

شيخنا ولد سيدنا، 82643

محمدي ولد معاذ، 86164

محمد محمود ولد اجدود، 85414

محمد ولد اعل ولد امحيمد، 82634

عبد الرحمن ولد سيدي، 84368

يعقب ابو محمد، 81490

اعل ولد الداه، 82659

شيخنا بوبكر، 801200

محمد ولد دمبا، 80907

الشريف احمد ولد ملاي، 82654

سيد احمد ولد سيدي، 79578

محمد فاضل ولد ماسن، 801201

محمد ولد المختار، 82471

جمال ولد المهدي، 86346

محمد احمد ولد عمار، 79891

احمد ولد مولود 81609

بكار ولد بوسيف، 84402

محفوظ ولد محمد الحاج، 82662

مختور ولد امهادي، 81115

محمد ولد احمد سالم ولد لحريطاني، 83426

محمد امين ولد بلال، 85421

الدرك الوطني

محمد محمود ولد اعبيد الله، 88106

ابوه ولد اسويد، 89102

بي ولد الدده، 84030

محمد المختار ولد العلوي، 90108

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية وقائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 68 - 94 صادر بتاريخ 24 اغسطس 1994 يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة مقدم وتقنيب وملازم اول من الدرك الوطني

المادة الاولى - يرقى الى الرتب التالية ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1994

1 - رتبة مقدم بصفة نهائية

الرائد:

صو احمد، الرقم الاستدلالي د - 76022

2 - رتبة تقنيب بصفة نهائية:

الملازم اول.

ابوه ولد اسويدي، الرقم الاستدلالي د - 89102

المادة 2 - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية
اوهم وارقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم اول بصفة
ية اعتبارا من فاتح اغسطس 1994

الملازمون :

حمد يرب ولد اميمو الرقم الاستدلالي د - 97119
حمد ولد عابدين سيدي، الرقم الاستدلالي د - 96120
سعد باب ولد آن ولد الزمراقي الرقم الاستدلالي د - 99

سداحيد ولد اطويلب، لرقم الاستدلالي د - 98123
الحسين ولد امحيمد، الرقم الاستدلالي د - 94124
سحمد ولد ايد، الرقم الاسدلالي د - 96125
احمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي د - 94126

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريده الرسمية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 069 صادر بتاريخ 2 أغسطس 1994 يحدد اجراءات تطبيق المادتين 22 و23 من القانون 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الاساسي للقضاء

المادة الاولى - تحدد الترتيبات التطبيقية للمادتين 23من القانون النظامي رقم012 - 94 الصادر بتاريخ فبراير 1994 المتضمن النظام الاساسي للقضاء على النحو المبين في المواد التالية.

المادة 2 - اثناء الفترة التمهيدية المشار اليها بالمادتين 23من القانون رقم012 - 94الصادر بتاريخ17 فبراير 19، فان القاضي النائب يحول إما الى محكمة اوالي النيابة ي احدى المديريات بالادارة المركزية لقطاع العدل.

المادة 3 - يخضع القاضي النائب المشار اليه بالمادة 22 القانون النظامي رقم012 - 94 الصادر بتاريخ 17 راير 1994 *المتضمن النظام الاساسي للقضاء لثلاث فترات* ريبية مدة *كل واحدة منها ثلاثة اشهر موزعة على النحو* لتالي :

افترة الاولى من التدريب التطبيقي يقام بها في القضاء لدالس بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم شهر في المحكمة العليا.

افترة الثانية من التدريب التطبيقي في النيابة العامة معدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم و شهر بين الا عاء العام لدى المحكمة العليا والادارة المركزية لقطاع العدل.

- الفترة الثالثة من التدريب النظري يقام بها في المدرسة الوطنية للادارة وهذه الفترة اختيارية وستروكة لتقدير وزير العدل اعتمادا على نتائج التدريبات التطبيقية وتقييمات السلطات القضائية والادارية المسؤولة عن التدريبات.

وتحدد تواريخ وبرامج وطرق سير هذه التدريبات بواسطة مقرر يصدره وزير العدل

المادة 4 - اثناء فترة الانابة، يكون القاضي موضوعا لثلاث تفتيشات تعد من طرف احد مفتشي المفتشية العامة للادارة القضائية والسجون

يعد المفتش لكل قاض نائب كشفا يتضمن علامات منقطة من 20 وكل التقييمات المتعلقة بالانضباط والاهتمام بالعمل وكل المعلومات الخاصة بسلوكه العام و الخاص.

كما ان القاضي النائب يقيم سنويا من طرف السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المواد 24 وما بعدها من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة 5 - عند نهاية الفترة التمهيدية فان القاضي النائب ملزم بتقديم بحث يحدد موضوعه من طرف رئيس المحكمة العليا من بين الموضوعات ذات العلاقة بالوظائف التي يمارسها القاضي خلال حياته المهنية.

ويتم نقاش البحث المقدم من طرف القاضي النائب من طرف لجنة مكونة من :

- قاض يعينه وزير العدل

- قاض يعينه رئيس المحكمة العليا،

- قاض يعينه المدعي العام لدى المحكمة.

ويرأس هذه اللجنة اسمى هؤلاء القضاة رتبة.

المادة 6 - تقيم اللجنة كل بحث وتمنحه علامة من 20.

المادة 7 - تتكون العلامة المهنية للقاضي النائب من معدلات علامات التفتيش وعلامات التدريبات والعلامات السنوية للسنوات الثلاث الاخيرة.

ويشكل معدل العلامة المهنية وعلامة البحث العلامة النهائية للتأهيل

المادة 8 - القضاة النواب المستكملون للشروط المنصوص عليها بالمادة 23 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، يخضعون لفترتين من التدريب التطبيقي مدة كل واحدة منهما ثلاثة اشهر موزعة على النحو الاتي:

فترة اولى يقام بها في القضاء الجالس بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم وشهر في المحكمة العليا.

فترة ثانية يقام بها في النيابة العامة بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكمة وشهر بين الادعاء العام لدى المحكمة العليا والادارة المركزية لقطاع العدل.

ويحدد مقرر من وزير العدل تواريخ وبرامج وطرق سير هذه التدريبات.

المادة 9 - اثناء فترة انابة القضاة المشار اليهم بالمادة السابقة يكون القاضي موضوعا لتفتيش وتقييم سنوي طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 10 - تتكون العلامة المهنية للقاضي النائب المشار اليه بالمادة 8 من معدلات علامات التفتيش وعلامات التدريبات والعلامات السنوية

ويشكل معدل العلامات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة العلامة النهائية للتاكيد.

المادة 11 - استثناء من مقتضيات المواد من 2 إلى 7 من هذا المرسوم فان القضاة النواب من دفعة 1988 الذين يتوفرون على اقدمية قانونية عند نشر هذا المرسوم سيقترحون للتاكيد اعتمادا على العلامات السنوية للسنوات الثلاث الاخيرة وعلامات التفتيش وعلامة البحث الذي يجب ان يقدموه طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه.

القضاة النواب من دفعة 1983 الذين كانوا موضوعا لتمديد فترتهم التمهيدية بسبب سلوكهم سيقترحون للتاكيد بدون ان يلزموا بالقيام بتدريب تطبيقي.

المادة 12 - يلغي هذا المرسوم كل المقتضيات السابقة المخالفة له وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 165 - 86 الصادر بتاريخ 2 اكتوبر 1986.

المادة 13 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية جمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 162 صادر بتاريخ 21 يوليو 1994، يتضمن انشاء مكتب جباية بعرفات

المادة الاولى - يتم انشاء مكتب جباية بنواكشوط تمتد صلاحياته حتى الحدود الادارية لمقاطعات : عرفات ودار النعيم والرياض وتوجنين يأخذ اسم : مكتب جباية عرفات

المادة 2 - ان المبلغ الاعلى للصندوق الذي يسمح لحسب مكتب جباية عرفات أن يتمسك به هو خمسون الف (50.000) أوقية

المادة 3 - يستخدم الحساب 390 (وهو حساب للربط بين محاسبي الخزينة مفتوح في سجلات الخزينة العامة) للربط مع محاسبة المكتب الجبائي الذي تم انشاؤه.

المادة 4 - يكلف الامين العام للحزينة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مقرر رقم ت - 164 صادر بتاريخ 21 يوليو 1994، بإحداث مفتشية إقليمية بعرفات

المادة الاولى - تم إحداث مفتشية إقليمية للضرائب في نواكشوط

المادة الاولى - تم إحداث مفتشية إقليمية للضرائب في نواكشوط

وتشمل دائرة اختصاص هذه المفتشية الحدود الادارية الواقعة في مقاطعات عرفات دار النعيم - الرياض - توجنين وتسمى هذه المفتشية الاقليمية للضرائب بعرفات

المادة 2 - المدير العام للضرائب مكلف بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 468، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانيات بعض الهيئات الدولية،

المادة الاولى - يرخص بدفع المساهمات في ميزانيات الهيئات الدولية المحددة في الجدول التالي :

الهيئات	المبلغ	ارقام الحساب
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	ثلاثة ملايين وسبع مائة وخمسة وسبعون الفا وسبع مائة وأربعة وثلاثون (3.775.734) أوقية	صندوق النقد العربي "الهيئات العربية المتخصصة" رقم 951 - 100.025 - 7001 البنك العربي نيويورك - الولايات المتحدة الامريكية
المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة	مائتان واثنان وسبعون الفا واثنان وعشرون (272.022) أوقية	البنك الدولي العربي بتونس 70 شارع الحبيب بورقيبة رقم 71 51.02817/3

المادة 2 - تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1994 الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 74، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1994 يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارض في نواكشوط

المادة الاولى - يمنح مؤقتا لوكالة السعريات والعبور والايداع، التمثيل (فوترا) قطعة ارضية بمساحة 6006 م2 والواقعة في المنطقة الصناعية والتجارية في نواكشوط مقاطعة ملتقى الطرق نواكشوط / الميناء / روصو/ القطعة رقم 97 / وذلك طبقا للمخطط المرفق

المادة 2 - تخصص هذه القطعة لبناء صومعة.

المادة 3 - القطعة الارضية على اساس ثلاثة ملايين وستة آلاف وثمانية اوقية 3.006.100 ممثلة ثمن القطعة وجميع المصاريف وتسدد في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 - لوكالة السفريات والعبور والايداع والتمثيل بعد الاستنتاج الكلي للقطعة الارضية ان تحصل على الملكية النهائية لها

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 075 صادر بتاريخ 8 اغسطس 1994، يقضي بقبول الشركة الصناعية للجلود في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد الشركة الصناعية للجلود في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة صناعية للدباغة في نواكشوط

المادة 2 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50 ٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج - المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

ب - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث بالأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

هـ مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

- الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الشركة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار ليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل خمسة وخمسون (55) من العمال الدائمين وفقا لدراسة

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء الكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 076 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1994، يقضي بقبول شركة المبروكة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى ـ تعتمد شركة المبروكة في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإعادة تشغيل وحدة لانتاج العطور ومواد التجميل.

المادة 2 ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50 ٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث يالأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3 ـ تلزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتنا التكنولوجيا

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة ،والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل خمسة عشر (15) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر الا باذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى قانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن او التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت - 165 صادر بتاريخ 23 يوليو 1994، يتضمن اذنا بالاستغلال المؤقت لصالح الشركة الكندية الموريتانية للصيد:

المادة الاولى - يسمح للشركة الكندية الموريتانية للصيد البحري بالاستغلال المؤقت والغير نهائي لمدة 50 سنة (خمسون) قطعة ارضية من المجال العمومي البحري مساحتها 10 000م2 (عشرة الاف متر مربع) شرق شركة سب كرتون في نواذيبو وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر وذلك لبناء وحدة تصنيع لمنتجات الصيد البحري.

المادة 2 - الاتاوة السنوية المفروضة على المستفيد تقدر بمليون اوقية (1 000 000) وبالنسبة للسنة الاولى فان الاتاوة تساوي عدد الايام المحسوبة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر الى غاية نهاية السنة مضروب بكلفة الاتاوة اليومية

بالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع المبلغ المذكور سنويا ومقدما قبل 31 دجمبر من كل سنة لصندوق التحصيل العقاري والتسجيل بوزارة المالية.

المادة 3 - ان هذه الرخصة تم اعطاؤها في اطار الشروط الراهنة والنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.

ويلتزم المستغل:

1 - باحترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية والطرف واستغلال العقار العمومي البحري.

2 - في نهاية الاستغلال بارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية وفي اطار هذا الاجراء فان محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح الادارة البحرية التجارية إدارة الاشغال العمومية قبل اقامة التجهيزات وبعد ازالتها.

المادة 4 - يكلف والي نواذيبو ومدير البحرية التجارية ومدير الاشغال العمومية ومدير العقارات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 154 صادر بتاريخ 16 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونيات زراعية

المادة الاولى - تعتمد تعاونية الاتحاد النسوي في القطاع 18 بدار النعيم طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 155 صادر بتاريخ 16 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونية ترقية المراة بوادان، مقاطعة كرو ولاية لعصابة.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية ترقية المراة الزراعية والصناعات التقليدية بمقاطعة كرو طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 156 صادر بتاريخ 16 يوليو 1994، يقضي باعتباد تعاونية اهل الطالب ابراهيم لتربية وتسويق الدواجن، مقاطعة عرفات نواكشوط.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية اهل الطالب ابراهيم لتربية وتسويق الدواجن عرفات نواكشوط طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 157 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية لبراز.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية لبراز الزراعية الرعوية التابعة لمقاطعة دار النعيم ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 159 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (الهناء بمقاطعة وادي الناقة ولاية اترارز، طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 161 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونية الفلاحين في بلدية اقرقار مقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية الفلاحين في بلدية اقرقار مقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي طبقا للمادة 36الباب السادس من القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، المتعلق بتسوية الوضعية الادارية لمهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

المادة الاولى - تنتهي اعتبارا من 1984/9/18 اعارة السيد محمد باب ولد احمد مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي بمنظمة استثمار نهر السينغال (م ا ن س)

المادة 2 تبدأ اعتبارا من 1984/9/18 اعارة السيد محمد باب ولد احمد مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي للشركة الوطنية للتنمية الزراعية (صوبادير)

المادة 3 تتحمل شركة صوبادير طيلة فترة الاعارة تكاليف المرتبات والاجازات الادارية طبقا للمرسومين 62 - 23 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 ورقم72 - 258 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972

كما انها تتحمل لصالح الخزينة العامة المساهمة في تغطية حقوق التقاعد للمعني.

المادة 4 - تنتهي ابتداء من 1988/03/30 اعارة السيد محمد باب ولد احمد مهندس رئيسي في الاقتصاد الزيفي للشركة العربية الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية (ساماليدا).

المادة 5 - تبدأ اعتبارا من 1988/03/30 اعارة السيد محمد باب ولد احمد مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي للشركة العربية الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية (ساماليدا).

المادة 6 - تتحمل شركة ساماليدا طيلة فترة الاعارة تكاليف المرتبات والاجارات الادارية طبقا للمراسيم62 - 023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 72 - 258 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 ، كما تتحمل ساماليدا لصالح الخزينة العامة المساهمة في تغطية حقوق التقاعد للمعني.

المادة 7 - تنتهي اعتبارا من 31 - 12 - 1993 اعارة السيد محمد باب ولد احمد مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي لشركة ساماليدا.

المادة 8 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 077 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1994، يعدل المرسوم رقم 93 - 47 الصادر بتاريخ 93/3/30 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شوملك)

المادة الاولى : تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 93 - 47 الصادر بتاريخ 93/3/30 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء وذلك على النحو التالي :

يعين السيد محمد عالي ولد سيدي محمد ممثلا للوصاية الفنية في مجلس ادارة شوملك

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 : - يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ 15 مارس 1994، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الاولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 21 الصادر بتاريخ 1993/1/17، القاضي بالشطب على بعض الموظفين والمتهم الى التقاعد فيما يتعلق بالسيد كلثوا صمبه وكيل في سلسة البريد والمواصلات.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 242، صادر بتاريخ 16 يوليو 1994، يقضي بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الاولى تم التاكد اعتبارا من 94/02/04 من انتهاء خدمات السيد : المصطفى ولد لخليف المولود بتاريخ 46/12.31 في تجكجة سلك : اداري مالي، الدرجة : خارج الاطار ، الرتبة :2

تاريخ الاكتتاب 71/10/18 ، الاقدمية = 22 سنة 3 شهر 25 يوم، مكان العمل: وزارة المالية

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي بتسليم استاذ في سلك التعليم العالي

المادة الاولى - يرسم السيد محمد عبد الرحمان ولد عمار الاستاذ المتدرب في التعليم العالي مستوى 11 ، الدرجة الاولى (ع ق 1010) منذ 89/11/1 ، استاذا في التعليم العالي، مستوى 11، الدرجة الاولى (ع ق 1010) اعتبارا من 91/11/1 بعد سنتين من التدريب

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 247، صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الاولى - تم التاكد اعتبارا من 94/1/5 من انتهاء خدمات المرحوم الشيخ المختار ولد فالي، استاذ بوزارة التهذيب الوطني منذ 30 يوليو 1984، (مولود سنة 1962 بلعيون) وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 248، صادر بتاريخ 18 يوليو 1994، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الاولى تم التاكد اعتبارا من 94/4/4 من انتهاء خدمات المرحوم سليمان اسبودج دكتور في الصيدلة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح اكتوبر 1987 (مولود بتاريخ 1956 باديك روصو) وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

- نصوص مختلفة

قرار رقم001 - 94 صادر بتاريخ20 يوليو 1994،

بمجلس الشيوخ بوتلميت

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على:

العريضة المقدمة من طرف السيد اعل سالم ولد محمد الندرك المقيم في بوتلميت والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري يوم 20 ابريل 1994 والتي يطلب من جهتها البت في العمليات الانتخابية التي اجريت في 15 ابريل 1994 في مقاطعة بوتلميت لتعيين عضو في مجلس الشيوخ؛

العريضة الدفاعية المقدمة من قبل السيد احمد ولد محمد سعيد عضو مجلس الشيوخ والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ11 مايو 1994

العريضة الجوابية المقدمة نيابة عن السيد اعل سالم ولد محمد امبارك من قبل الاستاذ محمدن ولد اشدو والجواب على هذه العريضة المسجلين كما هو مبين اعلاه يومي 4 و 25 يونيو 1994؛

لمادة 84من الدستور؛

الامر القانوني رقم 04 - 92الصادر بتاريخ18 فبراير 92؛ المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة المواد من 32 الى 45 منه؛

الامر القانوني رقم 029 - 91الصادر بتاريخ7 اكتوبر 91؛ المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ؛

النظام رقم 001 الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

الوثائق الاخرى المقدمة والملحقة بالملف؛

وبعد الاستماع الى المقرر

حول القابلية

حول صفة الملتمس:

نظرا الى انه بمقتضى المادة33من الامر القانوني04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المشار اليه اعلاه فانه "يحق لكل ناخب في عملية الانتخاب للاشخاص المسجلين على اللوائح الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي اجرى فيها الانتخاب وكذلك للاشخاص الذين تم ترشحهم" وينتج عن هذه الاحكام ان السيد اعل سالم ولد محمد امبارك المترشح لانتخابات مجلس الشيوخ في بوتلميت له الحق في الاعتراض على العمليات المذكورة؛

حول شكل العريضة:

نظرا الى انه بمقتضى المادة 3 من النظام المتعلق بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ المذكور اعلاه فانه "يجب ان توقع العرائض الافتتاحية من قبل اصحابها" وان التمثيل من قبل طرف ثالث ليس مقبولا الا بالنسبة للاجراءات الاخرى؛

نظرا الى ان العريضة الموقعة من قبل الاستاذ محمدن ولد اشدو لصالح الملتمس، مسحوبة بوكالة موقعة من قبل هذا الاخير وهي الوكالة التي تشير بوضوح الى نية الاعتراض على عمليات الانتخاب بتاريخ 15 ابريل 1994 في بوتلميت، والى ان العريضة تستجيب في هذه الحالة للشروط المنصوص عليها في المادة 3 المشار اليها اعلاه؛

ونظرا مع ذلك الى ان السيد المختار السالم بن سيدي محمود خلف الملتمس لم يوقع العريضة ولم يتقدم بوكالة على غرار السيد اعل سالم ولد محمد امبارك، ولذا فان العريضة ليست مقبولة بخصوص المختار السالم بن سيدي محمود.

حول غرض العريضة:

نظرا الى انه اذا كانت عريضة السيد اعل سالم ولد محمد امبارك لا تتضمن طلبا قطعيا بالالغاء وانما تقتصر على تعديل النتائج على اساس المادة41من الامر القانوني04 - 92 الصادر بتاريخ فبراير 1992 المشار اليه اعلاه، فانها صريحة بما فيه الكفاية حيث انها تترجم نية صاحبها بخصوص الاعتراض على عمليات 15 ابريل 1994 بمفهوم احكام المادة 41 المشار اليها اعلاه.

حول الاختصاص:

نظرا الى انه بمقتضى المادة44من الامر القانوني رقم04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور أعلاه "يتمتع المجلس الدستوري، للنظر في القضايا المقدمة اليه، بصلاحية الحكم في اية قضية واستثناء يبرز عند دراسة الطلب. وفي هذه الحالة لا يكون لقراره من تاثير قانوني الا فيما يعني الانتخاب، الذي يبت فيه والى انه ينتج عن هذه الاحكام ان الملتمس له الحق في الاعتراض امام المجلس الدستوري في "حالة ابلاغه بالانتخاب" على عدم شرعية الاحكام الادارية المتعلقة بهذا الانتخاب؛

ونظرا الى انه ينتج عما سبق أن طلب السيد اعل سالم ولد محمد امبارك مقبول.

من حيث الاصل ؛

في الاعتراض على تعداد البطاقات اللاغية ؛

نظرا الى ان السيد اعل سالم ولد محمد امبارك أكد بان المكتب الانتخابي اثناء العمليات الانتخابية المنظمة يوم 15 نوفمبر 1994 في بوتلميت لانتخاب عضو مجلس الشيوخ عن الولاية 70 من اصل 109 بطاقة انتخابية كان يجب اعتبارها لاغية طبقا لاحكام المادة31من المرسوم رقم130 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1986 المحدد لاجراءات العملية الانتخابية وعمليات التصويت وذلك بحجة أن هذه البطاقات كانت تحمل ختم حاكم بوتلميت والى ان مثل هذه الحالة يكفي لجعل هذه البطاقات "غير مطابقة" لتلك التي وضعت تحت تصرف الناخبين ولتحميلها علامات "خارجية للتعريف" وهو ما يشكل حالتين صريحتين لالغاء بطاقات الاقتراع بمقتضى المادة 31 المذكورة اعلاه، وانه بناء على ذلك يطالب باعلان انتخابه "كمترشح منتخب شرعيا" وذلك طبقا لاحكام المادة 41من الامر القانوني 04 - 92 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992 المذكور اعلاه ؛

نظرا الى انه يتضح من عناصر الملف أن ختم حاكم بوتلميت قد وضع على بعض بطاقات التصويت، والى انه اذا كان عدد البطاقات التي تاثرت بذلك لا يتضح من الملف، مع عدم وجود اي حكم تشريعي اونظامي يلزم بارفاق بطاقات التصويت المعترض على صلاحيتها بمحاضر العمليات الانتخابية بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ، فانه من الثابت في هذه الحالة ان ختم الحاكم لم يوضع على مجموع بطاقات التصويت كما انه لم يوضع فحسب على البطاقات المحررة باسم مترشح واحد، والى انه في هذه الحالة واذا كان السيد اعل سالم ولد محمد امبارك اكد بان مجموع البطاقات المحررة باسم مترشح الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي تحمل الختم، وهو ما لم يعترض عليه، فانه يعترف بان بطاقة واحدة على الاقل باسمه تحمل ختم الحاكم، علما بان هذا التعداد قد اقتصر على البطاقات التي وجدت في الصندوق

نظرا الى انه ينتج عما سبق أن طلب التحقيق المقدم من قبل السيد اعل سالم ولد محمد امبارك ليس مبررا وذلك اعتبارا للعناصر الكافية الموجودة بالملف بهذا الخصوص ؛

نظرا الى ان احكام المادة31 من المرسوم130 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1986 المشار اليها من قبل الملتمس وان كانت تتعلق بالانتخابات البلدية، تنطبق على انتخابات الشيوخ

بموجب المادة19 من المرسوم142 - 91 الصادر بتاريخ13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمحدد للتنظيم المادي لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ ؛

نظرا الى ان مضمون احكام المادة31من المرسوم رقم130 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1986 يجب ان ينظر اليها مع مراعاة احكام المادة 14 من المرسوم 142 - 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 ؛

نظرا الى ان احكام المادة 14 المشار اليها اعلاه تنص على انه "توجد في كل مكتب تصويت (...) بطاقات تصويت وظروف (...) ويجب ان تشمل بطاقات التصويت اسماء والقاب المترشحين ومن يخلفهم ؛ والى انه ضمن هذا النظام الانتخابي" توفر من طرف الدولة" بطاقات التصويت، كما تنص على ذلك صراحة المادة10 من المرسوم 130 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1986 بخصوص الانتخابات البلدية، تكون اسباب الالغاء المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم المذكور اعلاه اما بفعل المترشح نفسه، واساسا بفعل الناخب نفسه وهي تهدف الى ضمان احترام الارادة المعبر عنها من قبل الناخب وسرية التصويت ونزاهة الانتخاب والى تطبيق اجراءات الاقتراع تطبيقا سليما ؛ ونظرا الى ان مطاعن "عدم المطابقة" و"وجود علامات خارجية للتعريف" على البطاقات المطعون في صلاحيتها وهي المطاعن التي تبناها السيد اعل سالم ولد محمد امبارك وتتعلق بفرضية قيام المترشح او الناخب بشكل خاص، بابدال بطاقات تصويت تختلف عن تلك التي "وفرتها الدولة" وبفرضية تعريف الناخب بنفسه بشكل أوباخر من خلال اختياره الانتخابي وذلك خلافا لقاعدة سرية الانتخاب ؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان وضع ختم الحاكم على بطاقات التصويت لا يشكل احد اسباب الغاء البطاقات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم30 - 86 الصادر بتاريخ13 أغسطس 1986 وذلك وان كانت عملية وضع الختم الرسمي قد تمت على يد الحاكم - بطلب مقدم بهذا المعنى من احد المترشحين " تفاديا للتزوير الانتخابي" - بوصفه رئيسا لمكتب التصويت المكلف فيما يتعلق بانتخابات الشيوخ" بالبت في جميع الصعوبات والنزاعات التي يمكن ان تبرز خلال الاقتراع" وفقا لمقتضيات المادة 13 من الامر القانوني رقم 029 - 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المشار اليه اعلاه.

حول الطاعن الخاصة بالمخالفات التي ارتكبت اثناء سير الاقتراع؛

نظرا الى ان السيد اعل سالم ولد محمد امبارك اكد ان الحاكم بوضعه لختمه على بطاقات التصويت قد تجاوز صلاحياته وقام بعملية دعائية خارج الآجال القانونية وفوق ذلك تدخل مبدأ المساواة بين المترشحين حيث ان بطاقات تصويت احد المترشحين تحمل ختم الحاكم الرسمي في الوقت الذي تخلو منه بطاقات المترشح الآخر كليا.

نظرا من جهة اخرى، الى انه بموجب المادة 13 من الامر القانوني رقم 029 - 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المشار اليه اعلاه " يراس مكتب التصويت في كل مقاطعة الحاكم بمساعدة قاضي ووكيل يعينان بمقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالداخلية والعدل.

"لا يستطيع اعضاء مكتب التصويت بحق التصويت"

"يبت مكتب التصويت في كل المشاكل والنزاعات التي يمكن ان تبرز خلال الاقتراع ويبدأ الفرز مباشرة وبدون انقطاع"

"يقوم رئيس المكتب باعلان المترشح او المترشحين المنتخبين ويبين اسماء الذين يخلفونهم"

نظرا الى أن قراري الحاكم رقم 001 و002 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1994 الملحقين بالمحضر والذين يشيران الى ان هذه السلطة قررت في البداية وضع الختم الرسمي على جميع بطاقات التصويت ثم اوقفت هذه العملية "لاسباب تتعلق بالامن العام" هما في الواقع تعبير عن تصرفات مادية لا تدخل على ما يبدو ضمن تقديرات المادة 13 من الامر القانوني رقم 029 - 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المشار اليه اعلاه،

والى ان الطابع الانفرادي لهذه القرارات يتجاهل في هذه الحالة السلطة الجماعية المعترف بها ضمنيا لمكتب التصويت بموجب الفقرات 1 - 2 و3 من المادة 13 وبالتضاد بموجب الفقرة الاخيرة من نفس المادة، كما يتجاهل ايضا مبدأ الحضورية المفروض في هذا الظرف على مكتب التصويت من خلال عبارة "يبت (...) في النزاعات.

ونظرا فوق ذلك الى ان هذه القرارات لكونها تلخصت في تغيير بطاقات تصويت كما "وفرتها الدولة" لا صلة لها بسلطات مكتب التصويت او الحاكم بصفته؛

نظرا من جهة اخرى الى ان كون ختم الحاكم لم يوضع على جميع بطاقات التصويت كان باستطاعته ان يخل بمبدأ التساوي بين المترشحين؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان عملية وضع الختم تكون مخالفة؛

الا انه نظرا الى ان تلك المخالفة التي يؤسف لها لكونها تقحم جهاز الدولة بدون مسوغ في مثل هذه الظروف، لم يكن من شانها ان تؤثر، انطلاقا من نتائج الانتخاب، على سلامة الاقتراع؛ لانه يظهر من الملف وخصوصا الوقائع التي يعترف بها الملتمس ان من بين الاربعين بطاقة تصويت المعبر عنها لصالحه، تسعة وثلاثون على الاقل منها تخلو من ختم الحاكم؛ وينتج عن ذلك انه من اصل مائة وتسعة واحدين تسعة وثلاثون على الاقل اي اكثر من الثلث، لا يبدوا انهم تاثروا بوضع ختم الحاكم على بطاقات المترشح الذي اعلن نجاحه فيما بعد، في الوقت الذي كانت فيه بطاقات الملتمس خالية من هذا الختم؛

نظرا الى انه في هذه الحالة ينتج مما سبق ان المخالفة المثارة، بالنظر الى طبيعة الناخبين الذين هم في هذه الحالة كلهم مستشارون بلديون متمرسون على العمليات الانتخابية وبالنظر الى فارق الاصوات بين المترشحين، لم يكن لها تاثير حاسم على نتائج الانتخابات

نظرا في الاخير الى ان الملتمس يثير في مذكرته الوسيلة المستخلصة من رسالة مودوعة في الملف مسلمة من طرف الحاكم الى احد اعضاء مكتب التصويت تلك الرسالة التي تشكل في راي الملتمس ضغوطا تمارسها هذه السلطة على هذا الاخير ولصالح المترشح المعلن انتخابه؛ والى ان مثل هذه الوسيلة المقدمة في مذكرة جوابية تكون في حد ذاتها وسيلة جديدة مقدمة خارج الآجال وهي بالتالي غير مقبولة طبقا لترتيبات المادة 5 من النظام المشار اليه والمتعلق بالاجراءات المطبقة على النزاعات الانتخابية امام المجلس الدستوري ما دامت لا الرسالة ولا مضمونها لم يشر اليهما في العريضة الافتتاحية؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان عريضة السيد اعل سالم ولد محمد امبارك يجب رفضها.

يقرر:

المادة الأولى - ترفض عريضة السيد اعل سالم ولد محمد امبارك المذكورة اعلاه

المادة 2 - سيبلغ هذا القرار الى مجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري ايام 17 و 19 و20 يوليو 1994 حيث حضر الجلسة كل من السادة ديدي ولد بونعامه رئيسا، احمد بن اباه، عثمان سيد احمد اليسع، صو آدم صنبا، احمد سالم ولد ببوط واحمد بن المصطفى

قرار رقم 002 - 94 صادر بتاريخ 28 يوليو 1994، مجلس الشيوخ، اوجفت

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على:

- الدستور وخاصة في مادته 84

- الامر القانوني 04 - 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

- الامر القانوني رقم 029 - 94 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ؛

- المرسوم رقم 142 - 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لاجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب مجلس الشيوخ؛

- النظام رقم 001 الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المنطبق على الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بشان المزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

- العريضة المقدمة من قبل السيد محمد الامين بن سيدينا المقيم في المعدن بمقاطعة اوجفت والمسجلة بتاريخ 20 ابريل 1994 لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري والتي يطلب.

بعد جبها الغاء العمليات الانتخابية التي اجريت في 15 ابريل بمقاطعة لتعيين عضو مجلس الشيوخ ؛

- المذكرة التوضيحية المقدمة من قبل السيد محمد الامين بن سيدينا والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري يوم 9 مايو 1994

- المذكرة الدفاعية المقدمة من قبل السيد محمد يحي بن عبد القهار عضو مجلس الشيوخ ؛

وهي المذكرة المسجلة يوم 19 مايو 1994 لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري ؛

المذكرة الجوابية المقدمة من قبل السيد محمد الامين بن سيدينا والمسجلة كما هو مبين اعلاه يوم 8 يونيو 1994 ؛

- مذكرة الرد على الجواب المقدمة من قبل السيد محمد يحي بن عبد القهار عضو مجلس الشيوخ والمسجلة كما هو مبين اعلاه يوم 13 يونيو 1994 ؛

- الملاحظات وزارة الداخلية المسجلة يوم 26 يونيو 1994 لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري ؛

- الملاحظات المقدمة من قبل السيد محمد الامين بن سيدينا والمسجلة كما هو مبين اعلاه يوم 30 يونيو 1994 ؛

- الوثائق الاخرى المقدمة والملحقة باللف ؛

- وبعد الاستماع الى المقرر ؛

نظرا الى ان الملتمس يثير اربعة مآخذ للحصول على الغاء الانتخاب موضع الطعن، تتعلق على التوالي باستحالة الاتصال ببعض هيئة الناخبين، و "بالاكراه المادي والمعنوي" الذي تعرض له الناخبون، وباستخدام وسائل الادارة لصالح مناسبه، واخيرا، بتغيير لون بطاقات الناخب.

فيما يخص المآخذ المتعلق باستحالة الاتصال ببعض هيئة الناخبين.

نظرا الى ان السيد محمد الامين بن سيدينا يدعي انه لم يتمكن اثناء الحملة الانتخابية من الاتصال - لاغراض دعايته - بحوالي عشرين من الناخبين "المؤيدين لترشيحه" والذين وضعوا بتحريض من منافسه رهن الاعتقال في ثكنات عسكرية، ومن ثم يستخلص ان هذه الضغوط تمس بحرية الانتخاب وبالتالي بنزاهته ؛

نظرا الى ان هذا المآخذ الذي صيغ بشكل يفتقر الى الدقة والذي لا تتوفر صحته على ابسط دليل يجب ان يرفض بسذاجة ؛

فيما يعني المآخذ المتعلق بالاكراه المادي والمعنوي الذي تعرض له الناخبون،

نظرا الى ان الملتمس يدعي ان المترشح المعلن نجاحه وبعض الشخصيات ذات النفوذ التي اورد اسماءها، اثرا في التصويت على العديد من الناخبين باللجوء الى الرشوة والتهديد والمضايقات ؛ والى ان هذه التصرفات التي تنص عليها وتعاقبها المادتان 133 و 134 من الامر القانوني رقم 89 / 87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات والمنطبقة على انتخابات مجلس الشيوخ وفقا للمادة 19 من الامر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991

- اسفرت عن الاخلال بنزاهة الاقتراع ؛

نظرا الى ان غياب قرائن دقيقة ومتطابقة تثبت واقعية واسنادية واتساع هذه المخالفات ينزع من هذا المآخذ اي قوة اثباتية مما يستوجب الغاؤه ؛

فيما يخص المآخذ المتعلق باستخدام وسائل الادارة لصالح المترشح المعلن انتخابه.

نظرا الى ان الملتمس يدعي ان المترشح المقدم من طرف الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي قد حظي بدعم مادي من بعض الادارات في اطار الحملة الانتخابية، بينما لم يحظ هو بدعم مماثل ومن ثم يستنتج ان مثل هذا الوضع قد يحيد الادارة التي ادى تدخلها لصالح المترشح المعلن انتخابه الى النيل من نزاهة الاقتراع ؛

نظرا الى ان وجود ثلاث سيارات في مقاطعة اوجفت ابان الحملة الانتخابية مرقمة على التوالي باسم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء ومشروع تابع لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وميناء الصداقة بنواكشوط لا يستنتج منه حتما استخدامها لصالح حملة المترشح المقدم من طرف الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي ؛ والى ان الملتمس لم يقدم دليلا على صحة هذا الاستخدام، مستكفيا بالاشارة في عريضته الى ارقام تلك السيارات، وبافتراض حصول هذا الاستخدام فان هذه الواقعة ليس من شانها، بمفردها، ان تخل بنزاهة الاقتراع ؛

فيما يخص المآخذ المتعلق بتغيير لون بطاقات الملتمس

نظرا الى ان الملتمس يدعي ان بطاقات التصويت المحرر باسمه طبعت بلون مغير للون الذي اختاره اصلا ؛ وان هذه الواقعة - التي تكون مخالفة - كان من شانها ان تؤدي الى مغالطة الناخبين ومن ثم الى المس من نزاهة الاقتراع ؛

نظرا الى انه يستنتج من الملف ان تغيير اللون المثار قد حصل فعلا، وان هذا التغيير قد ادخل تجاهلا لترتيبات المادة 14 من الامر القانوني رقم028 - 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 التي تحيل اليها المادة5من الامر القانوني029 - 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 ؛

لكن بالنظر الى ان تغيير اللون، بالرغم من انه يكون مخالفة قد قبل من طرف الملتمس كما يستفاد من المحضر الموقع من طرف المترشحين ورئيس مكتب التصويت يوم 13 ابريل 1994 ذلك المحضر المودع باللف ؛ وينتج من هذا المحضر ان تغيير اللون المثار قد رفع الى علم المترشحين باربعين ساعة على الاقل قبل بدء الاقتراع ؛ وان هذا الاجل، نظر لطبيعة عملية انتخاب الشيوخ والعدد المحدود نسبيا لاعضاء هيئة الناخبين يبدو كافيا لاشعار الناخبين بهذا التغيير لاسيما ان الالوان المستخدمة في النهاية يسهل التمييز بينها في هذه الحالة التي لا يتنافس فيها سوى مترشحين اثنين وانه يستنتج من ذلك ان تغيير اللون - وهو امر معيب الذي لم يثبت وبالاحرى لم يزعم انه جرى بهدف الغش، لم يكن من شانه ان يمس بنزاهة الاقتراع ؛

نظرا الى انه ينتج مما سبق ان المآخذ المثارة لا يمكن تقبلها الامر الذي يستدعي رفض الالتماس ؛

يقرر

المادة الاولى - يرفض طلب السيد محمد الامين بن سيدينا.

المادة 2 - سيبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلساته يومي 27 و 28 يوليو 1994 التي حضره السادة: ديدي بن بونعامة رئيسا، احمد بن ابا، عثمان سيد احمد اليسع، صو آدما صمبا، احمد سالم بن ببوط، احمدو بن المصطفى

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 12 / 1993 على تمام الساعة 10 ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 104 52 س وتعرف القسيمة تحت رقم 112 الحي د ، ويحدها من الشمال 115، ومن الجنوب طريق، ومن الشرق طريق، ومن الغرب القسيمة رقم 114.
وقد طلبت تسجيلها السيد السالم ولد مولود
تبعا للطلب 258 رقم 1994/08/08 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 08 / 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 3 آرات و00 س وتعرف القسيمة تحت رقم 197 و 199 الحي ب ، ويحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الجنوب 20، ومن الشرق القسيمات 196 198 ، ومن الغرب طريق بدون اسم
وقد طلبت تسجيلها السيد الداه ولد عبد الودود
تبعا للطلب 454 رقم 1994/02/05 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 09 /1994/05،
طلب السيد الاسان ديي، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بارين و ستة عشر سنتيارا (02ا و16س) واقعة في نواكشوط توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 5 الحي ح وتحدها من الشمال القسيمة رقم 4، ومن الشرق القسيمة رقم 7، ومن الجنوب ساحة عمومية، ومن الغرب القسيمتين 2 و 3.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 183 بتاريخ 1994/03/18.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 488 المقدم بتاريخ 08 /1994/06،
طلبت السيدة لالة بنت سيدي محمد ولد لفرم، المهنة المقيم بنواكشوط
طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل ستيطيل تقدر مساحته بارين و ستة عشر سنتيارا (02ا و16س) واقعة في نواكشوط توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 297 الحي ح وتحدها من الشمال القسيمة رقم 299 و300، ومن الشرق القسيمة رقم ، ومن الجنوب 295، ومن الغرب طريق بدون اسم.
كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي رقم 6344 بتاريخ 1994/05/3.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 469 المقدم بتاريخ 10 /1994/04،
طلب السيد التراد ولد موديي، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل ستطيل تقدر مساحته بارو عشرين سنتيارا (01ا و20 س) واقعة في نواكشوط كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 181 الحي ج التوسعة وتحدها من الشمال القسيمة رقم 182 ، ومن الشرق القسيمة رقم 183 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب ساحة عمومية.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي رقم 3116 بتاريخ 1993/11/11.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3637 بالترارزة محل القسيمة رقم 59 حي ب3 السبخة ، ملكا للسيد سي عبدو لاي.

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3912 بالترارزة محل القسيمة رقم 148 حي ك التوسعة السبخة ، ملكا للسيد مالك بيي.

نواكشوط 03 مايو 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند ا
5069 بالترارزة محل القسيمة رقم 147 حي ب ال
للسيد محمد محمود ولد محمد مختار

نواكشوط 05 يوليو 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

الإشتراكات و شراء الاعداد		نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مخ
الإشتراكات العادية	4.000 أوقية	الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي	4.000 أوقية		
الدول الاخرى	5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
شراء الاعداد من النسخة	200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسئولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى